

الدرس 81 / شرح سنن النسائي / كتاب الطهارة / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام النسائي رحمة الله تعالى بباب - 00:00:00

وان من مس الذكر أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن والحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير رضي الله عنه - 00:00:20

يقول دخلت على مروان ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان من مس الذكر للوضوء. وقال عروة ما علمت ذلك. وقال مروان أخبرتني بشارة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضاً. أخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا - 00:00:38

عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان في امارته على المدينة انه يتوضأ من مسجد ذكر - 00:01:02

انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك فقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان أخبرتني بشري انتم صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يتوضأ منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضاً مما مس الذكر - 00:01:16

قال عروة فلم ازل اmary مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بصرة فسألها عما حدثت مروان فارسلت اليه بشري بمثل الذي حدثني عنها مروان بباب ترك الوضوء من ذلك. أخبرنا هناد عن ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق بن علي عن ابيه قال خرجنا - 00:01:36

وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناهم وصلينا معه. فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي. فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال وهل هو الا مضفة منك او بضعة منك - 00:02:00

باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته ومن غير شهوة. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليثي قال أخبرها ابن الهادي عن عمر بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلني واني لمعترضة بين يديه - 00:02:18

الجنازة حتى اذا اراد ان يوثر مسني برجله أخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم ابن محمد يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت - 00:02:38

معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورسول الله يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد. أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي النظر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قال - 00:02:53

كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبلته فاذا سجد غمزي فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ونصر بن الفرج واللفظ له. قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله ابن عمر عن محمد ابن يحيى ابن - 00:03:13

بان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فجعلت اطلبه بيدي ووقيعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك - [00:03:38](#)
معافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك بباب ترك الوضوء من القبلة. اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال اخبرني ابو روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة - [00:04:00](#)

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. قال ابو عبد الرحمن ليس في هذا باب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا. وقد روى هذا الحديث الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة. قال [يحيى - 00:04:18](#)

قطان حديث حبيب عن عروة عن عائشة هذا وحديث حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وان قطر الدم على الحصير لا شيء والوضوء مما غيرت النار. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:04:38](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد ذكر في هذا الباب يتعلق بالوضوء مس الذكر واحاديث الوضوء بالمس الذكر ورد في هذا الباب احاديث كثيرة ورد عن ابي ابي هريرة وعن عمرو بن العاص - [00:04:55](#)

وعن ام حبيبة وعن ابن عمر وعن بشري رضي الله تعالى عنها وعن ابي ايوب وكل ما ورد في هذا الباب من جهة الاحاديث المرفوعة فليس منها شيء يخلو من علة وضعف - [00:05:17](#)

واحسن ما في هذا الباب واضح ما في هذا الباب حديث بشري رضي الله تعالى عنها وقد اعل عله بعضهم بالشرط الذي روى عنه مروان واعلوه ايضا برواية مروان ايضا ابي مراد مروان نفسه فقال انه لا كرامة له ان يحدث عنه - [00:05:37](#)

اظاعها بعظ اهل العلم هذا الحديث من جهة اسناده وضعف ايضا من جهة متنه فقالوا ان مثل هذه القضية التي تعم بها البلوى ويحتاجها الناس ويتفرق بها مثل هذه المرأة - [00:06:00](#)

دليل على نكارة هذا المتن لان مثل هذه القضايا تحتاج الى تبيين وانتهار وانتشار بين الناس لانها مما يعم به البلوى بين الرجال فلا يخلو احد من مس ذكره فلو كان نقض فلو كان واجبا - [00:06:21](#)

لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كان بين سائر النواقض مثل الغائط والبول. جاءت النصوص الكثيرة انها ناقضة كذلك الريح جاءت النفوس صحيحة انها ناقضة واما مس الذكر فلم يأت الا من هذا الحديث. حديث حبيبة ضعيف فيه انقطاع - [00:06:41](#)
وعمر بن العاص وهو حي ضعيف وابو هريرة حي ضعيف اما من جهة الموقوفات فقد جعل ابن عمر باسناد صحيح وجيب عن سلمان اسناد صحيح وجعل غير واحد من الصحابة انه رأى النقض من مس الذكر - [00:07:05](#)

وبهذا قال احمد والشافعي رحمه الله تعالى ان مس الذكر ناقض واحتجوا بحيث ورجح هذا صح هذا الحديث ابن معين رحمه الله تعالى وصححه احمد ايضا رحمه الله تعالى وحجتها. واما ما عل به انه من طريق مروان الحكم عن شرطي عن بصرة - [00:07:26](#)
فقد جاء عند البيهقي من طريق هشام ابن عروة عن ابيه قال سمعت اسرة علي هشام العروي عن يحيى عن ابيه عن بصرة وهذا الحديث يدل على ان عروة رحمه الله تعالى - [00:07:50](#)

سمع الحديث مباشرة من بشري خاصة ان بشري موجودة لما حدث مروان بهذا الحديث قد ارسل مروان شرطي من شرطه الى بشري تحدثه بهذا الحديث فلا يستبعد وبل يستغرب ان يترك عروة ان يترك عروة رحمه تعالى سمع الحديث من - [00:08:04](#)

اسرة تعجبه من هذا الحديث واستغرابه والقول اصل ان من دون عروة يطلب التثبت تطلب التثبت فنقول الصحيح ان حديث بشري صح ابن الحيثان ابن عروة عن ابيه عن بشري دون ذكر - [00:08:29](#)

مروان ودون ذكر شرطه فانتهت هذه العلة لكن يبقى علة التفرد بهذا الحديث وهي من اقوى ما يعل به هذا المتن ان القضية قضية منتشرة مشتهرة. ويأتي الا بهذا الحديث - [00:08:48](#)

تحتج من قال بعدم الوجوب بهذه الحجة ذكرناها اولا من تضييف هذا الحديث بالالية تظعنها واحتجوا ايضا بحدی طلقة بن علي الحنفي قال هل هو الا بضعة منك هل هو الا بضعة منك ومضفة منك - [00:09:05](#)

قالوا يا دليل على ان مس الذكر ليس بناقض وجاء ذاك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن سامي وقاس حتى انه قال لو علمت ان في جسدي شيء نجس لقطعته - [00:09:21](#)

وجاء ايضا ابن عباس رضي الله تعالى عنه لكن نقول وذهب بهذا للرأي وقال وطبع وهو قول ابن دين ضعف صح حديث آآ علي انطلق وضعف يده الاسرة فقالوا انه ليس بواجب ان يتوضأ المسجد ذكر - [00:09:32](#)

وتوسط مالك وغيره فرأوا ان المس ليس ان المس يتوضأ منه على وجه الاستحباب الى وجہ الوجوب وما لنا هذا القول على على الوجه الوجوب وبالقول ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية. لكن نقول الصحيح في هذه المسألة - [00:09:51](#)

ان حديث طلق بن علي الحنفي لا يعارض حديث بشري وذلك النهي الطلاق بن علي يحمل على الاصل على الاصل ان مس الذكر ليس بناقض وعلى البراءة الاصلية ثم جاء ثم جاء الحكم بعد ذلك - [00:10:08](#)

جاء الحكم بعد ذلك ان مس الذكر ودليل ذلك انطلاق ابن الحنفي كان من شهد بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسلامه قدیم. اسلامه قدیم فقد شهد بناء المسجد - [00:10:27](#)

وكان هو الذي يلي الطين كما قال ولو احکام الیمامی الطین فانه اجود فانه اعلم به فكان الى الطین ويطین يلی للبن ويعطيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى بینوا المسجد فافادنا هذا انه كان قدیم - [00:10:42](#)

وايضا حينطلاق ابن علي الحديث فيه علة بقياس وقد ظعنه ابن معین وقال انه مجھول لا يعرف وضعفه بالزرعة وابو حاتم ضعفوا هذا قیس بنطلق بن علي الحنفي قال له لا يعرف - [00:10:56](#)

لكن نقول حديث صحيح طل حديث طلق ابن علي حديث صحيح لكن يحمل على الاصل وهذا الذي ذهب اليه ابن حزم قال حديث طلق لا يعاهد اسرة لان حديث طلق على البراءة الاصلية وحد يسرى ناقل لهذه - [00:11:07](#)

لا اقول لهذه البراءة واضح؟ وعلى هذا نقول ان مس الذكر ناقض والذی ینقض منه ما مسوأ بكفه ما مسه بكفه فقط فيتعلق النقض بمس الذكر مس الذكر ومنهم من اشترط ان يكون عامدا - [00:11:24](#)

ان يكون عامدا مباشرا دون حائل اما اذا مسه بظهری او بذراعه او بظهر آآ كفه يقول الصحيح انه لا يجب لكن توظفه المستحب وانما الذي يجب هو ان يباء ان ان یفضی بيده - [00:11:45](#)

بكفه الى ذكره ماسكا له. فعند اذ نأمره بالوضعه هذا هو الاقرب في هذه المسيرة. قال اخربنا هناد عن ملازم لعمر الحنفي عن عبد الله بن بدر الحنفي عن قیس بن طلق بن علي الحنفي هذا حيث یمامی من اهل نجد - [00:12:01](#)

هذا من حديث اهل نجد امامی ملازم العمر حنفي وعبدالله بدر حنفي بنی حنیفة الذين هم من هذه الديار قال يعني وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدأ فقال يا ص ما ترى في رجل مس ذكره - [00:12:18](#)

قال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك لنا دليل على انه لا ینقض لا تنقل الصحيفة ذكرناه قبل قليل من تفصیل. قول باب ترك الوضوء من مس المرأة من مس الرجل امرأته من غير شهوة - [00:12:36](#)

مسألة مس المرأة وقع ايضا فيها خلاف بين اهل العلم من علم يرى ان مس المرأة ناقض مطلقا سواء كان بشهوة او بغیر شهوة ويحتاج من قال بهذا القول بقوله تعالى والامستم النساء - [00:12:50](#)

قال دليل على ان مس المرأة ناقض وبایضا يحتاج بقول ابن مسعود ابن عمر ابن قال مس من مس امرأة من مس امرأة فليتوضا وهي جاء عن ابن مسعود بسند صحيح انه امر بذلك وهو قول ابن عمر ایضا رضي الله تعالى عنه - [00:13:06](#)

وهذا بحجة من قال بالوجوب ان ناقض مطلقا في هذه الاية وذهب اخره قول الجمهور الى ان مس المرأة ناق بشرط ان يكون بشهوة اذا كان بغیر شهوة فإنه ليس بناقض - [00:13:22](#)

وهو قول مالك رحمه الله تعالى القول ايضا الامام احمد والقول الثالث وهو روایة لاحمد انه ليس بنقد مطلقا سواء كان بشهوة او بغیر شهوة وفي هذا الباب حالی ذكرها النسائی رحمه الله تعالى. اولا - [00:13:40](#)

ناخذ فائدة ضابط يبلغون كل حديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان مس المرأة ناقض فليس بصحیح بل هو حديث منکر

وباطل. كل حديث جاء انه مس ان نمس ان مس المرأة ينقض نقول حيث منكر - 00:13:58

وكل حديث جاء فيه قال له مس او قبل ولم يتوضأ بهذا اللفظ فهو يضحي ثم منكر اذا لا يصح الباب شيء لكن صح عنه صلى الله عليه وسلم انه مس - 00:14:18

عائشة في صلاته واضح؟ ولم يلقى ان يتوضأ بعد مسها لكن ليس فيه ان مسه مباشرة او من وراء حائل فنقول هذا الباب ليس فيه احاديث يعتمد عليها في هذا الباب الا حديث ابي هريرة الذي ذكره - 00:14:32

قال هنا باب ترك الوضوء من مس الرجل قال اخبر محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث ابن عن الليث ابن سعد قال عبد الله ابن القاسم عن عائشة قال - 00:14:49

ان كان وصل يصلي وان لم يعترضة بين يديه اعتراض الجنائز حتى اذا رأى يتوضأ حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله. هذا نوع مس والاصل ان الاقدام تكون دائما مكشوفة خاصة في الزمن الاول بقلة الخفاف والجوارب ولا حاجة المرأة عند النوم ان تناول كاشفة لقدمها - 00:15:01

الا ان تكون مترسم متفطية بلحاف او بشعار على قدميها فمسها فلا حجة يحيد لكن نقول اصل انه ان مسها برجلها ان يقول باشر ذلك باشر ذلك بقدمه ثم ذكر ايضا حين رواه البخاري ومسلم حديث صحيح - 00:15:23

حديث عائشة هذا هو بال الصحيح في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم قال بعد ذلك قالت لقد رأيتمني معترضة بين اذا وسلام يصلني فاذا اراد ان فظننته الي ثم يسجد هذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يمسه عند السجود كانت كانت - 00:15:42
قدميها في موضع سجوده صلى الله عليه وسلم فاذا مزق قدميها وليس ايضا دلالة صريحة على انها لقدميها وانهم يباشوا يمسها بيديه دون حائل فقد يحتنكون بحائل وهذا لا خلاف بين العلم ان مس امرأة بحائل ان القبول لا ينتقض وانما الخلاف اذا مس مباشرة - 00:16:09

هذا يظل ليس بدلالة صريحة على ذلك قال ايضا اخوانه محمد بن عبد الله المبارك اخبرنا ابو اسامة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان ابي هريرة قال فقد فجعلت اطيل اطلب يدي - 00:16:27

فوقعت يدي على قدمي هذا اصبح حديث يدل على ان صلى الله عليه وسلم مس المرأة لا ينقض وذلك اللي عايش مسته بيدها وقدماه منصوبتان صلى الله عليه وسلم. والاصل كان يباش باعضاء سجوده - 00:16:40

الارض الاصل المباشر باعضاء وضوء آآ سجوده. الارض صلى الله عليه وسلم. ففي هذا مست قدميه ولم ينتقضوا صلى الله عليه وسلم. ولو كان مس الرجل المرأة ناقض لتركت عائشة مس قدميه. لتركت عائشة مس قدميه - 00:16:57

وبعضهم يقول هل هناك فرق اذا به اذا مسها هو فمسته هي فاذا مسها هو نقب واذا مسته اياه لم ينتقضه الممسوس لكن يلزم انه لا فرق بين الماس والممسوس اذا وقع المـس - 00:17:14

فانه يلزم الجميع ان يتوضأوا لكن نقول الصحيح ان مس المرأة ليس بلا قلب ولا وجود لعدم الدليل. الدليل عدم الدليل ونواقض الوضوء تحتاج الى دليل فاذا عدم الدليل فالاصل - 00:17:26

البراءة وعلى هذا نقول لا يوجد دليل صريح صحيح على ان مس المرأة ناقض واما قوله تعالى او لامست النساء فكما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان ربكم حي ستير - 00:17:41

وانه يكتفي تنا عن الجماع بالمس. وايضا سياق الآية يدل على ذلك والله ذكر في هذه الآية الجماع ذكر ما ينقض الوضوء وذكر ما يوجب الغسل اكرم ما يوجب الوضوء وما يوجب الغسل - 00:17:56

وذكر الطهارة وذكر الماء وذكر التيمم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت للصلاه فاغسلوا وجوهكم وايديكم من كعبهم كتم جنبـا فاطهروا ذكر الجنابة يكتونوا يطهروا. وان كتمت مضوا على وجاء احد منكم لامسته النساء - 00:18:11

فتيمم وصايا طيبة لكن هنا وقف ايش اذا قلتـها الصلاه فاغسلوا هذا الوضوء وان كتمـت جنبـا الحج الاكبر فاطهروا ثم ذكر وان كتم مرضـي الموجـب يعني يتيمـم وان كان الماء موجودـ عند الماء - 00:18:31

او يمكن مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء على سفر الاصل ان السما ظنت ايش طبعا لفقد الماء. تمام او جاء احد منكم الى الغائب
اللي هو الحدث ايش - 00:18:49

الاصغر او لمسه النساء الحدث يقابل الجنابة فافاد ان التيمم كما يجوز الحديث الاصغر يجوز ايضا حدث الاكبر. فالحدث الاصل الغائب
والاكبر هو لمستم النساء فالمراد بالملابسة هنا اجعل الجماع هذا هو الصحيح وعلى هذا نقول لا يجب بنرث مس المرأة وضوء لا سواء
مسها بشهوة او بغير شهوة. رأى الشيخ اولا - 00:19:01

ستمية يوم في رواية لبنته رواية صحيحة يقرأ بها ابن مسعود رضي الله تعالى مع ذلك نقول تحمل الجماع لامستم او لمستم كلها
تحمل على الجماع قال ابن عباس ترك الوضوء من قبلة القبلة اي قبلة القبلة للرجل لزوجته - 00:19:28

قال عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان ابو روق علي ابراهيم التيمي عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض ثم يصلى
كان يقبل بعض الزوجين ثم يصلى ويتوظأ - 00:19:45

كل حديث في هذا الباب هو حديث ابن كرم ولا يصح قال له لازم قبل بعض نسائي ولم يتتوظأ. ليس في هذا الباب شيء صحيح وهذا
الحديث كما قال كما قال النسائي - 00:19:58

انه قال واجود ما في هذا الباب وهو مرسل وذلك ان ابراهيم التيمي لم يسمع من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
حديثه قال ليس قال يحيى القطان وهذا اراد النسائي بين - 00:20:09

ولم يسوق هذا الحديث عن حي ابن ابي ثابت عن العروة عن عائشة قال يحيى القطان حديث يحيى حديث الحبيب عن عروة عن
عائشة قال هو ليس بشيء وقد ضعف هذا الحديث عن الالباني صححه قال ضعفه كبار الائمة - 00:20:25

البخاري كلهم يضعفون بل شبه اجماع بين المحدثين على ضعف هذا الحديث هو حديث تقبيل انه يسلم عليه توعده من وضوئه
وحديث صلي ولو قطرة دم على الحصير. لقوا هذا الحديث لا اصل حديث منكر - 00:20:43

ولا يصعد النبي صلى الله عليه وسلم. وعروة هذا ليس هو عروة ابن الزبير وانما هو عروة المزنبي وهو رجل مجاهول ولا يعرف سماعه
من عائشة رضي الله تعالى عنها. فالحديث بهذا الاسناد - 00:21:05

منكر والله تعالى اعلم. وال الصحيح ان مس الذك ان مس المرأة ينقض في حالة واحدة واذا مسها بشهوة وامثال تكون الناقة هو ايش
خروج المذى وليس المس والله اعلم ذكر في حديث البصرة يشترط العمدة ياشيخ - 00:21:20

وبعضهم يرى انه يستغل من مس ذكره فليتوضأ قالوا له لابد ان يكون عامدا لمسه واما اذا كان وقعت يده خطأ او نسيان او خطأ دون
قصد فان الخطأ يغول يغول عنه. وايضا حديث ام حبيبة من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ. قال الافضاء بمعنى ان يقصد ذلك -
00:21:42

واما المرأة فنقول لو مسست قبلة فليس عليها شيء مرحلة ومسجد فرجها نقول ليس عليها وضوء خاص عدم الحديث وانما خاص
بالذكر سواء مسسه الرجل او مسسته المرأة كده بس الرجل ذكره انتقض واذا مس ذكر غيره ايضا التقى وضوءه هو يعني هناك فرق. كم
كان صبيا؟ مس المنقوظ لو مس رجل - 00:22:06

كرجل انتقضوا وضوء الناس طيب ينتفضون ملؤوس اذا مس من ذكر بس انتقد مسست المرة ذكر زوجا انتقض وضوء المرأة ولم
ينتهي وضوء الرجل مسد الصبي حين نقول هذا لحديث اني حديث مسجد والوضوء ليس على الوضوء انما ان يبقى فيه -
00:22:26

فيه ما فيه من فيه بالنفس منه شيء لكن نقول هو الاحوط والاسم ان يتوضأ الانسان. فإذا بتأتي المرأة بطفل تحتاج ان تمسه دائمًا
ويشق عليه الوضوء عند كل صاد نقول لا يلزمها الوضوء والحالات وهذه برفع المشقة والمشقة تجلب دائمًا الكثير التيسير. طيب يا
شيخ - 00:22:46

تضيق لأن الحياة اصلا فيه فيه طيب يا شيخ هل يقيدونه بعد بعضهم يقول من لم يكن فيه شهوة اللمس لا يكون ناقض بقت شهوة
ابدا - 00:23:05